والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان
هل يختص بالصحيح او يتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع
والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين
على النكاح ان كانت على الماضي يتناوله وان كانت على المستقبل لا
واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية
وعلى البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا
وتتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال
هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها له بسكنه لم يقبل وفي
البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان
او غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من
هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف
ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل
صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه من
ثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها لا
فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع
لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة
ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة
والاخرون مجازا بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور
بالمستأمن على ابنائه لدخول الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار

زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم
ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة
ومحمد رحمهما الله قالا فيمن قال لله علي صوم رجب نذرا وباليمين انه نذر ويمين
واجيب بان الامانة لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة
تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا
قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار
فيما يمتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة
الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد عن الصيغة واليمين من
الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا
في البديع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين
فانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون
اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من
غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك
ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة
اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل الاولى
المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية
اذا وجد بللا ولا يدري امذي ام مني قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك
الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها
قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابع قدمنا انه لو
شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض

Copyright © King Saud University